



قرار لرئيس مجلس جماعة وجدة عدد 18 بتاريخ 3 0 أبريل 2025 حول تنظيم مباراة للتوظيف في درجة طبيب من الدرجة الأولى

إن رئيس مجلس جماعة وجدة،

- بناء على الظهير الشريف رقم: 85. 15. 1 الصادر في 20 رمضان 1436 الموافق 07 يوليوز 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14. 113 المتعلق بالجماعات.
- بناء على الظهير الشريف رقم: 1.58.008 الصادر في : 4 شعبان 1377 الموافق 24 فبراير 1958 بمثابة النظام الأساسي العام للتوظيف العمومية حسب ما وقع تغييره وتتميمه.
- بناء على الظهير الشريف رقم 06. 58. 1 بتاريخ 7 ذي الحجة 1377 الموافق 25 يونيو 1958 بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية .
- وبناء على المرسوم الملكي رقم 67-401 بتاريخ 13 ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية؛
- بناء على المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 الموافق 25 نوفمبر 2011 بتحديد شروط و كفايات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية.
- وعلى المرسوم رقم 2.12.90 الصادر بتاريخ 8 جمادى الأولى 1433 (30 أبريل 2012) المتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات بموجب الأنظمة الأساسية؛
- و بناء على المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 ربيع الآخر 1384 الموافق 19 أغسطس 1964 بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الإدارات العمومية المحفوظ بها للمقاومين ؛
- وبناء على المرسوم رقم 2.01.94 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 الموافق 22 يونيو 2001 بتحديد شروط استفادة مكفولي الأمة من الأسبقية لولوج المناصب العامة بإدارات الدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية .
- وبناء على المرسوم رقم 2.01.96 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 الموافق 22 يونيو 2001 بتحديد شروط الاحتفاظ في مصالح الإدارات التابعة للدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية بمناصب لقدماء العسكريين وقداماء المحاربين .
- وبناء على قرار السيد الوزير الأول رقم 3.130.00 الصادر في 7 ربيع الآخر 1421 الموافق 10 يوليوز 2000 بتحديد قائمة المناصب الممكن إسنادها إلى الأشخاص المعاقين بالأولوية وكذا النسبة المئوية لهذه المناصب بإدارات الدولة والهيئات التابعة لها .
- وبناء على المرسوم رقم 2.92.231 صادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) بإعفاء الموظفين من شرط السن المطلوب نظاميا لتوظيفهم في إطار جديد من أطر الدولة
- وبناء على المرسوم 2.99.651 صادر في 25 من جمادى الآخرة 1420 (6 أكتوبر 1999) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأطباء والصيدالة وجراحي الاسنان المشتركة بين الوزارات.
- وبناء على قرار وزارة الداخلية رقم 1168.24 الصادر في 27 شوال 1445 (6 ماي 2024) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج مباريات التوظيف في المناصب العمومية بالجماعات الترابية.
- وعلى منشور رئيس الحكومة رقم 14/2012 بتاريخ 19 يونيو 2012 حول تدبير مباريات التوظيف في المناصب العمومية؛
- وبناء على منشور وزير الداخلية رقم 9616 بتاريخ 25 يونيو 2024 حول تحديد شروط وإجراءات وبرامج مباريات التوظيف في المناصب العمومية للجماعات الترابية.

-ونظرا لعدم تقدم أي مترشح للاختبارات الكتابية أو الشفوية الخاصة بمباراة توظيف طبيب من الدرجة الأولى المنظمة بتاريخ 2025/04/05.

يقرر ما يلي

المادة الأولى :

تجرى مباراة للتوظيف في الدرجة والتخصص المحددة في الجدول أسفله، وذلك يوم 3 1 ماي 2025 على الساعة التاسعة صباحا بالمراكز التي سيعلن عنها عند نشر لائحة المترشحات والمترشحين المقبولين لاجتياز هذه المباراة.

الجماعة المنظمة	الدرجة والتخصص	العدد
جماعة وجدة	طبيب من الدرجة الأولى في الطب العام	03

المادة الثانية :

تفتح المباراة في وجه المترشحين من الجنسية المغربية البالغون من العمر 18 سنة على الأقل و45 سنة على الأكثر في فاتح يناير من السنة الجارية، والحاصلون على إحدى الشهادات التالية:
- شهادة الدكتوراه في الطب العام؛
أو شهادة معادلة لها طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2-12-90 صادر في 8 جمادى الآخرة 1433 (30 أبريل 2012)، والمتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات المحدثه بموجب الأنظمة الأساسية، كما وقع تغييره وتتميمه.
وتخصص نسبة 25% من هذا المنصب لفائدة الأشخاص المتوفرين على صفة مقاوم أو مكفول الأمة أو عسكري قديم و7% منها لفائدة الأشخاص المعاقين الحاملين لبطاقة شخص معاق مسلمة طبقا لأحكام المادة 8 من المرسوم رقم 2.97.218 الصادر في 18 شعبان 1418 الموافق ل 19 شتنبر 1997،

المادة الثالثة :

تشتمل المباراة على اختبار كتابي واختبار شفوي أو تطبيقي أو هما معا تتحدد مدتهما ومعاملتهما كالتالي:

المعامل	المدة	الموضوع	نوع الاختبار	الدرجة المتبارى بشأنها
4	ثلاث (3) ساعات	موضوع عام أو أسئلة ذات اختيارات متعددة (QCM) تتعلق بالمهام أو الوظائف المطلوب شغلها أو باختصاصات الجماعة الترابية	الاختبار الكتابي	طبيب من الدرجة الأولى
3	ما بين 15 و 45 دقيقة	تناقش فيه اللجنة المباراة مع المترشح مواضيع وقضايا مختلفة، أو تخضعه لاختبار تطبيقي في التخصص المطلوب، أو هما معا، بهدف تقييم مدى قدرته على ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة المتبارى بشأنها	الاختبار الشفوي أو التطبيقي أو هما معا	

تمتع عن الاختبار الكتابي نقطة عددية تتراوح ما بين 0 و20، وتعتبر إقصائية كل نقطة تساوي أو تقل عن 05 من 20.
يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي المترشحين الحاصلون على معدل لا يقل عن 12 من 20 في الاختبار الكتابي، دون الحصول على نقطة إقصائية.
تخصص لجنة المباراة لائحة المترشحين الناجحين، في حدود عدد المناصب المتبارى بشأنها، ولائحة الانتظار، مرتبين حسب الاستحقاق، من بين المترشحين الحاصلين على معدل عام لا يقل عن 10 من 20، دون الحصول على نقطة إقصائية.

المادة الرابعة :

يشترك في هذه المباريات المترشحات والمترشحون المستوفون للشروط التالية:

- أن يكون المترشح من جنسية مغربية؛
- أن يتمتع بالحقوق الوطنية وذا مروءة، وأن تكون له القدرة العقلية والبدنية لممارسة الوظيفة العمومية؛
- أن يبلغ من العمر 18 سنة على الأقل و45 سنة على الأكثر في فاتح يناير من السنة الجارية؛
- أن يكون حاصلا على إحدى الشهادات المحددة في الجدول أعلاه.

يتم الترشيح لاجتياز المباراة وجوبا وفق المراحل التالية:

■ إيداع ملف الترشيح:

تودع ملفات الترشيح بمكتب الضبط المركزي مقابل وصل بالاستلام، وذلك خلال أوقات العمل بالإدارات العمومية ابتداء من يوم نشر هذا القرار إلى غاية يوم 2.7 ماي 2025. وهو آخر أجل لقبول وإيداع الترشيحات. وسيتم استبعاد أي ملف لا يتضمن الوثائق المطلوبة أو وضع خارج الآجال المحددة أعلاه.

■ يتكون الملف من الوثائق التالية:

- طلب الترشيح لاجتياز مباراة التوظيف يبين فيه المترشح الاسم الشخصي والعائلي وعنوانه الدائم وتوقيعه ورقم هاتفه وبريده الإلكتروني؛
- نسخة من الدبلوم أو الشهادة في التخصص المطلوب أو إحدى الشهادات المعادلة له، طبقا للمقتضيات النظامية الجاري بها العمل، ولن يقبل أي دبلوم أو شهادة غير المستوى أو التخصص المطلوب؛
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية؛

- سيرة ذاتية للمرشح تحمل صورة حديثة؛
- ترخيص من الإدارة المشغلة لاجتياز المباراة بالنسبة للمرشحين الذين يحملون صفة موظف، تحت طائلة الرفض أو الحذف من اللائحة النهائية للناجحين؛
- نسخة من الشهادة التي تثبت صفة مقاوم أو مكفول الأمة أو عسكري قديم أو محارب قديم (بالنسبة للمتوفين على هذه الصفة)؛
- شهادة التسجيل في لوائح الأشخاص في وضعية إعاقة (بالنسبة للأشخاص في وضعية إعاقة)؛
- كل وثيقة تثبت توفر المترشحة أو المترشح على الكفاءات والمهارات العملية التي تتطلبها ممارسة الوظيفة المطلوب شغلها، عند الاقتضاء؛
- كما يتعين على المترشحين الذين يحملون صفة مقاوم أو مكفول الأمة أو عسكري قديم أو محارب قديم، تقديم طلباتهم عن طريق الإدارات المكلفة بتسيير شؤونهم.

■ علاوة على الوثائق المطلوبة،

- فإن المترشحين الناجحين بصفة نهائية في هذه المباراة، ملزمون بتقديم ملفاتهم بالوثائق الإدارية المطلوبة نظاميا للتعين بالوظيفة العمومية، وإلا سيتم اعتبار نجاحهم لاغيا. وستنشر - لائحة المترشحات والمترشحين المقبولين لاجتياز المباراة وإعلان النتائج على موقع التشغيل العمومي: www.emploi-public.ma وعلى بوابة المديرية العامة للجماعات الترابية www.collectivités-territoriales وبمقر الجماعة، وبعد هذا النشر بمثابة استدعاء للمترشحات والمترشحين لاجتياز الاختبار.
- إن المترشحين الناجحين ملزمون بإحضار الدبلوم أو الشهادة الأصلية وتقديم نسختين منها مطابقة للأصل تحت طائلة عدم القبول؛
- إذا ثبت بمناسبة التأكد من توفر شروط المشاركة في المباراة أن مترشحا سبق أن أعلن عن نجاحه لا يتوفر على واحد أو أكثر من الشروط المطلوبة أو لم يدل بنسخة طبق الأصل من الشهادة أو الدبلوم، فسيتم تعويضه (بالترتيب وحسب الاستحقاق) بمترشحة أو مترشح آخر مسجل في لائحة الانتظار يستوفي هذه الشروط.

الإمضاء



جماعة وجدة
الرئيس
بمصطفى محمد عنامكة